المؤسسات الرقابية ودورها في حماية اقتصاد الدولة
"ولاية السوق أنموذجاً"

د. خليل خلف الجبوري

جامعة تكريت – كلية الآداب

الملخص

حرصت الدولة العربية الاسلامية منذ نشأتها على رسم نظام اقتصادي مستقل بها، يخضع لمقومات الشريعة الاسلامية، والهدف من ذلك هو الوصول بالفرد الى اعلى مستوى معيشي، يضمن له العيش الرغيد، من خلال توفير المنتجات اللازمة للعيش وبأسعار مناسبة ومستقرة سواء من الداخل او من الخارج وتصدير الفائض منها، بما يحقق مكاسب التاجر المسلم ايضاً، دون ضرر لاحد، فضلاً عن ايجاد حالة من الاستقرار الاقتصادي الذي يرتبط ارتباطا طردياً مع الجانب السياسي، فمتى ما كان الاقتصاد قوياً ومستقرا كان الاستقرار السياسي منضبطا والعكس صحيح. ومن اجل ارساء اسس وقواعد النظام الاقتصادي الاسلامي، فقد اقتضت الضرورة الى وجود مؤسسات رقابية تختص بهذا الشأن، واستمر وجودها في مختلف العصور الاسلامية، وقد حملت هذه المؤسسة العديد من التسميات، فقد عرفت في المشرق باسم ولاية المحتسب، في حين عرفت في بلاد الاندلس باسم ولاية السوق، وبعد الاطلاع على العديد من المصادر ذات الصلة المباشرة بهذا الموضوع فقد ارتأينا ان يكون اختيار المؤسسات الرقابية ودورها في حماية اقتصاد الدولة "ولاية السوق أنموذجاً" عنوانا لدراستنا المتواضعة هذه، وننوه هنا انه سيورد في كثير من مضامين البحث اسم الحسبة ونقصد بها والي السوق.

لقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على ثلاث مباحث:

ضم المبحث الاول: تعريف الحسبة، ودوافع ظهورها، فضلاً عن تاريخ ظهور ولاية السوق. وعالج المبحث الثاني: دور ولاية السوق في حماية اقتصاد الدولة من خلال الرقابة على الجانب الزراعي، والصناعي، والجانب التجاري، فضلاً عن الجانب المالي وتنظيم عمل كل جانب من جوانب الاقتصاد. وتناول المبحث الثالث: مواصفات والي السوق ومعاونيه. ثم جاءت الخاتمة بأهم النتائج التي توصل اليها الباحث.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى اله وصحبه والطيبين الطاهرين اما بعد.

حرصت الدولة العربية الاسلامية منذ نشأتها على رسم نظام اقتصادي مستقل بها، يخضع لمقومات الشريعة الاسلامية، والهدف من ذلك هو الوصول بالفرد الى اعلى مستوى معيشي، يضمن له العيش الرغيد، من خلال توفير المنتجات اللازمة للعيش وبأسعار مناسبة ومستقرة سواء من الداخل او من الخارج وتصدير الفائض منها، بما يحقق مكاسب التاجر المسلم ايضاً، دون ضرر لاحد، فضلاً عن ايجاد حالة من الاستقرار الاقتصادي الذي يرتبط ارتباطا طردياً مع الجانب السياسي، فمتى ما كان الاقتصاد قوياً ومستقرا كان الاستقرار السياسي منضبطا والعكس صحيح.

ومن اجل ارساء اسس وقواعد النظام الاقتصادي الاسلامي، فقد اقتضت الضرورة الى وجود مؤسسات رقابية تختص بهذا الشأن، واستمر وجودها في مختلف العصور الاسلامية، وقد حملت هذه المؤسسة العديد من التسميات، فقد عرفت في المشرق باسم ولاية المحتسب، في حين عرفت في بلاد الاندلس باسم ولاية السوق، وبعد الاطلاع على العديد من المصادر ذات الصلة المباشرة بهذا الموضوع فقد ارتأينا ان يكون اختيار المؤسسات الرقابية ودورها في حماية اقتصاد الدولة "ولاية السوق أنموذجاً" عنوانا لدراستنا المتواضعة هذه، وننوه هنا انه سيورد في كثير من مضامين البحث اسم الحسبة ونقصد بها والي السوق.

لقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على ثلاث مباحث:

ضم المبحث الاول: تعريف الحسبة، ودوافع ظهورها، فضلاً عن تاريخ ظهور ولاية السوق. وعالج المبحث الثاني: دور ولاية السوق في حماية اقتصاد الدولة من خلال الرقابة على الجانب الزراعي، والصناعي، والجانب التجاري، فضلاً عن الجانب المالي وتنظيم عمل كل جانب من جوانب الاقتصاد. وتناول المبحث الثالث: مواصفات والي السوق ومعاونيه. ثم جاءت الخاتمة باهم النتائج التي توصل اليها الباحث.

المبحث الاول

اولاً: تعريف الحسبة (والي السوق): تعددت التعريفات الخاصة بولاية السوق او الحسبة فهي لغة: "بمعنى العدّ والحساب ويجيء الاحتساب بمعنى الإنكار على شيء والحسبة بمعنى التدبير"[١]. والحسبة شرعاً: هي "امر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"[٢]. ويذكر ابن خلدون[٣] ان الحسبة وظيفة دينية من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. ويقول السقطي[٤] بان خطة الحسبة "وسيطة بين خطة القضاء والمظالم"؛ وعد الجرسيفي[٥] الاحتساب من اعظم الدواوين، وليس بعد خطة القضاء أشرف من خطة الحسبة، لتماسها المباشر مع المواطن واقتصاد الدولة العام.

كما وعرفها شيخ الاسلام ابن تيمية[٦] بان "الحسبة لغة: اسم من الاحتساب، ومن معانيها الاجر وحسن التدبير والنظر، ومنه قولهم: فلان حسن الحسبة في الامر اذا كان حسن التدبير له. ومن معاني الاحتساب البدار الى طلب الاجر وتحصيله، وفي حديث عمر: ايها الناس احتسبوا اعمالكم فان من احتسب عمله كتب له اجر عمله واجر حسبته. واسم الفاعل المحتسب أي طالب الاجر. ومن معانيها الانكار يقال: احتسب عليه الامر اذا انكره عليه. والاختبار يقال: احتسبت فلانا أي اختبرت ما عنده".

وعرفها حاجي خليفة[٧] تعريفاً وافياً كافياً بأن الحسبة: "علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد، من معاملاتهم اللاتي لا يتم التمدن بدونها، من حيث إجرائها على قانون العدل. بحيث يتم التراضي بين المعاملين. وعن سياسة العباد، بنهي المنكر، وأمر المعروف. بحيث لا يؤدي إلى مشاجرات، وتفاخر بين العباد، بحسب ما رآه الخليفة من: الزجر والمنع. ومباديه: بعضها فقهي، وبعضها أمور استحسانية، ناشئة من رأي الخليفة. والغرض منه: تحصيل الملكة في تلك الأمور. وفائدته: إجراء أمور المدن في المجاري على الوجه الأتم. وهذا العلم: من أدق العلوم، ولا يدركه إلا من له فهم ثاقب، وحدس صائب، إذ الأشخاص، والأزمان، والأحوال: ليست على وتيرة واحدة، فلا بد لكل واحد من الأزمان والأحوال سياسة خاصة، وذلك من أصعب الأمور. فلذلك لا يليق بمنصب الاحتساب، إلا من له قوة قدسية، مجردة عن الهوى، كعمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه –. ولذلك كان علماً في هذا الشأن".

لهذا يتضح من خلال التعاريف التي اوردناها بان ولاية السوق مؤسسة ادارية تهتم بمعالجة الاوضاع السياسية والحضارية مستندة الى مبدأ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، دون تطبيق الاحكام الشريعة على المخالفين، لاسيما تلك التي تحتاج الى تدخل القضاء، كالحدود.

ثانياً: دوافع ظهور ولاية السوق:

اسهب شيخ الاسلام ابن تيمية في ذكر دوافع ظهور ولاية السوق او الحسبة، اذ يقول:"ما برح الناس – في مختلف العصور– في حاجة الى من يعلمهم اذا جهلوا، ويذكرهم اذا نسوا، ويجادلهم اذا ضلوا، ويكف باسهم اذا أضلوا، واذا سهل تعليم الجاهل، وتذكير الناسي، فان جدال الضال وكف بأس المضل لا يستطيعهما الا ذو بصيرة وحكمة وبيان. ولمنع هذا شرعت الديانات، وقامت النبوات وظهرت الرسالات امرة بالمعروف، وناهية عن المنكر، ليكون الامن والسلام، والاستقرار والنظام، وصلاح العباد والنجاة من العذاب، قال تعالى فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِۦٓ أَنجَيۡنَا ٱلَّذِينَ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذۡنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابِۭ بَـِٔيسِۭ بِمَا كَانُوا يَفۡسُقُونَ الاعراف: ١٦٥ [٨].

مما سبق يمكن القول ان دوافع ظهور ولاية السوق تتمثل في امرين:

١. تعليم الجاهل بشرائع واحكام الله عز وجل.
٢. تذكير الناسي بشرائع واحكام الله عز وجل.

اما السقطي[٩] فيذكر ان سبب استحداث ولاية السوق تمثل تطبيقاً

لقوله تعالى:إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ النحل: ٩٠ ؛

وقوله تعالى:وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ البقرة: ٢٧٥ ؛

وقوله تعالى:وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ آل عمران: ١٠٤.

لهذا يتضح وبشكل جلي ان كل الآيات القرآنية الكريمة التي اوردناها كانت تؤكد على وجوب ظهور مؤسسات تعمل على نشر وتطبيق مبادئ الدين الاسلامي الحنيف، ولا سيما في الجوانب الاقتصادية.

وعلى هذا فان ظهور مؤسسة الاحتساب كان اصلا لنشر التشريع الاسلامي الذي نزلت به الآيات القرآنية الكريمة، لبناء مجتمع خال من الفوارق، ولتحقيق نوع من العدالة الاقتصادية والاجتماعية، وبناء امة تتميز بتنظيماتها عن بقية الامم. فضلا عن ذلك فقد كانت ولاية السوق او الحسبة ظهرت لتنبيه الناس بأخطائهم وهفواتهم لأنها ستؤدي الى ضياع المجتمع اولا والدولة ثانيا، وهذا ما اورده ابن عبدون[١٠] في معرض كلامه عن مواصفات المحتسب "والخلاف مرفوض، والشر مبغوض؛ والحق ابلج، والباطل معوج، والاهمال والغفلة، تكوِّن الفقر والقلة، والسبب الى كل فساد وعلَّة؛ فيكثر الهرج والفساد، ويكون ذلك داعية لخراب البلاد وجلاء العباد، لاسيما اذا إن كثر الصبيان، وزين للناس الشيطان".

فدوافع ظهور ولاية السوق عظيمة فهي تدفع نحو ايجاد نوع من الاستقرار العام للدولة واقتصادها، كما انها تحافظ على وحدة السوق وعدم التلاعب به.

ثالثاً: الحسبة في الاسلام:

كانت البدايات الاولى لظهور الحسبة كما ذكرنا سابقا في زمن نشوء الدولة العربية الاسلامية في المدينة المنورة بعد هجرة الرسول الكريم محمد (صلى الله علية وسلم) اليها سنة ١هـ/٦٢٢م، وقد باشر الرسول (صلى الله علية وسلم) بمهمة الاحتساب بنفسه، اذ ذكر انه مر (صلى الله علية وسلم)بطعام "وقد حسنة صاحبه، فادخل يده (صلى الله علية وسلم) فيه، فاذا طعام ردئ فقال: بِعْ هَذَا عَلَى حِدَةٍ، وَهَذَا عَلَى حِدَةٍ، فَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"[١١]. فضلاً عن تعيين الرسول الكريم محمد (صلى الله علية وسلم) لسعيد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي على سوق مكة بعد فتحها سنة ٨هـ/٦٣٠م[١٢]. فعلى ذلك نقول ان مهمة الاحتساب لم تقتصر على الرسول الكريم بل عين من يقوم بمهامها.

اما في عصر الخلفاء الراشدون فقد ساروا على نهج الرسول الكريم محمد (صلى الله علية وسلم)، في مسالة الاحتساب ومراقبة الاسواق، فيذكر السقطي[١٣] انه "كان خلفاء الصدر الاول" يمارسون الاحتساب بأنفسهم، من خلال الطواف بالأسواق ومراقبتها ومحاسبة المخالفين، فيذكر ابن الجوزي[١٤] رواية "عن اياس بن سلمة عن ابيه قال: مر عمر بن الخطاب رضوان الله عليه وانا في السوق وهو مار في حاجة له ومعه الدرة قال هكذا أمط عن الطريق قال: ثم خفقني بها

خفقا فما اصاب الا طرف ثوبي فامطت من الطريق". وكان للمرأة دور في هذه المهنة وادارتها، اذ يذكر ان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)ولى الحسبة في سوق المدينة المنورة " (للشفاء بنت عبد الله بنت عبد شمس) سنة ٢٠هـ/٦٤١م وكانت حقوقها مطلقة على أهل السوق رجالا ونساء"[١٥]، وسار بقية الخلفاء على نفس النهج. اما المحتسب على عصر الدولة الاموية، فقد توسعت مهامه وكان من مهام المحتسب في الدولة الأموية جباية ضرائب المبيعات وتحصيل أجرة الدكاكين التابعة للدولة، فضلا عن مسؤولياته السابقة، اما في الاقاليم فقد سار ولاة الأقاليم على نهج الخلافة الراشدة فكان الولاة . كلاً في إقليمه . يباشر الحسبة بنفسه[١٦]، كما واستمر الاهتمام بالحسبة خلال العصر العباسي فتذكر كتب التاريخ العديد من الاسماء التي تولت مهمة الاحتساب اشهرهم عاصم الاحول (ت١٤٢هـ/٧٥٩م) الامام الحافظ الذي تولى الاحتساب في الكوفة[١٧]، وعبيد الله بن علي بن الحسن الذي تولى الحسبة في بغداد سنة ٢٨٤هـ/٨٩٧م[١٨]؛ كما وتولى القاضي ابو طالب محمد بن علي بن أحمد الكتّانيّ (ت٥٧٩هـ/١١٨٣م) الحسبة في مدينة واسط نهاية القرن السادس الهجري[١٩]. من خلال ما سبق يتضح ان مهنة الاحتساب لم تقتصر على العاصمة الادارية بل شملت كافة المدن. اما في بلاد الاندلس فقد اهتم الامراء والخلفاء الامويين في الأندلس بالحسبة فنظموا نشاطها واعطوها اسم ولاية السوق، ومن يقوم بها اسم صاحب السوق، ومن اشهر من ولي ولاية السوق في بلاد الاندلس محمد بن عبد الله الخروبي واحمد بن حبيب بن بهلول سنة (٣٠٢هـ/٩١٤م)[٢٠]، ويحيى بن يونس سنة (٣١٣هـ/٩٢٥م)[٢١]، وايوب بن صالح بن سليمان المالكي (ت ٣٣٢هـ/ ٩٤٣م)[٢٢]، ومحمد بن قاسم بن أحمد بن إبراهيم الأنصاري، الذي تولى في مدينة مالقة[٢٣].

المبحث الثاني

دور ولاية السوق في حماية اقتصاد الدولة

أسهم التشريع الاسلامي في الدولة الجديدة التي اسسها الرسول محمد (صلى الله علية وسلم) في المدينة المنورة على تبني فكر اقتصادي مختلف عن باقي الأيدولوجيات الاقتصادية التي كانت متبعة عند الدول السابقة. وذلك من خلال تنظيم عمل الزراعة والصناعة والتجارة، والحرص على تنظيم عمل الاسواق بما يضمن مصلحة المواطن، ومصلحة الدولة. وهذا ما سنوضحه من خلال ذكر مهام والي السوق وتأثيره في الاقتصاد من خلال الرقابة على السلع وحماية المستهلك، فضلاً عن تسليط الضوء على ولاية السوق ودورها في تحقيق استقرار السوق من خلال المهام الرئيسية التي كلف بها وابرزها مراقبة السوق، ومنع الاحتكار، ومراقبة الصيارفة، فضلاً عن المهام الاخرى التي سنوضحها. كما وسنعرج على سلطات والي السوق الاخرى، وبيان هل سلطاته مستقلة عن سلطة القاضي ام لا؟

مهام والي السوق :

تعد مهنة والي السوق من المهام الادارية المهمة لما لها من ارتباط مع المواطن اذ على والي السوق النظر في معايش المسلمين[٢٤]، وتقديم النصح للمسلمين، والتسديد لشانهم، واصلاح احوالهم وافعالهم[٢٥]، ثم السعي الى الخير والعمل به[٢٦] والسعي الى العدل والتعلق به[٢٧]، وتغيير المنكر والعصيان المشهور[٢٨]، وقمع الظلم والجور[٢٩]، هذه اهم ما يبتغي والي السوق للوصول اليه من خلال ولايته، والتي اسلفنا ذكرها في صفحات سابقة.

وبما ان هذا المبحث جاء ليبرز دور ولاية السوق في حماية اقتصاد الدولة فقد قسمناه على ثلاث جوانب يشكل محاورهن الجانب الاقتصادي لأي دولة، وهما الجانب الزراعي والجانب الاقتصادي والجانب التجاري وسنبين خلالها دور والي السوق في التأثير ايجابا عليها، والتي يمكن اجمالها بالشكل التالي:

اولاً: الجانب الزراعي:

ادى تدهور الجانب الزراعي في الكثير من الدول العربية والاسلامية الى تدهور إقتصادياتها، بسبب ضعف وإهمال الرقابة على الزراعة وتشجيعها، مما اثر سلبا على الكثير من الصناعات الغذائية والدوائية لتلك البلدان، وبالتالي ادى الى تدهور تجارة البلد التي ستقتصر على الاستيراد الذي يضعف اقتصاد الدولة بشكل عام. فالجانب الزراعي هو عامل قوة لاقتصاد كل الدول.

وعلى الرغم من وجود العديد من الدراسات والبحوث التي تناولت موضوع الحسبة وولاية السوق ووظائفها، ولا سيما في مجالات مراقبة الاسوق ومنع الاحتكار وضبط المكاييل والاوزان، الا اننا لم نجد دراسات مستقلة شافية ووافيه حول دور مؤسسة ولاية السوق في مجال مراقبة العمل الزراعي وكل ما يتعلق بذلك.

وقد انتبهت الدولة العربية الاسلامية في الاندلس الى ضرورة مراقبة ومساندة الفلاحين، فتضمنت كتبهم اهمية الزراعة بكونها عماد الاقتصاد، ولتكون من اولويات عمل والي السوق، فهي كما يذكر ابن عبدون[٣٠]"هي العمران، ومنها العيش كله، والصلاح جلُّه، ...، وبها تُملك المدائن والرجال، وببطالتها تفسد الاحوال".

فمن مهام والي السوق، التوجيه بحراثة الارض في اوقاتها المعلومة ومراقبة ذلك والتنبيه اليه، وحمايتهم من الاخطار، فضلاً عن متابعة التعامل الجيد مع الفلاحين وعدم استخدام القسوة معهم[٣١]. وعند استغلال هذا الامر وتطبيقه على حاضرنا، فيجب ان تكون هنالك مؤسسة تنسق اعمال الفلاحين مع باقي مؤسسات الدولة لتسهيل عملهم، وتذليل كافة العقبات نحو قيام زراعة حديثة تعود بالنفع العام الى اقتصاد الدولة.

ثانيا: الجانب الصناعي:

عملت ولاية السوق على تنظيم الجانب الصناعي، لارتباطه بشكل مباشر مع صناعة حاجات الانسان من غذاء وملبس وغير ذلك، من خلال مراقبة وتوفير كافة الاجواء اللازمة لإخراج تلك الصناعات على اعلى جودة ممكنة، لكون من يستهلكا هو المواطن في داخل البلد، فضلاً عن تصدير المنتج الى الخارج، فكلما كان المنتج جيداً، كان الاقبال عليه وفيراً. ولأجل ذلك كانت ولاية السوق التي سنعرض لاهم اعمالها التي كانت موجودة في السابق وتتلاءم مع عصرنا

الحالي، تاركين الكثير من مهام والي السوق التي كانت موجودة سابقاً، لحرف وصناعات قديمة غير موجودة حاليا، بسبب تطور صنعتها أي لاي سبب اخر.

١. **الصناعات الغذائية:** تعد الصناعات الغذائية من اهم الصناعات التي اهتم بمراقبتها والي السوق لارتباطها بكافة الافراد دون استثناء ومن اشهر الصناعات التي اهتم بمراقبتها والي السوق ولا زالت موجودة الى الان بل وتطورت هي:

أ- صناعة الدقيق: ظهرت منذ القدم، مع نشوء المطاحن التي تعمل على طحن الحبوب وتحويله الى دقيق، وقد عمل والي السوق على مراقبتها، ومنع اصحابها من خلط الدقيق الطيب بالرديء[٣٢]، لان ذلك يؤثر على نوعية الطحين اولا ونوعية الخبز ثانيا، فكلما كان الدقيق نظيفا خاليا من الشوائب كانت ثقة المواطن به عالية، وهذا ما نلاحظه في اسواقنا العربية التي تعتمد على الدقيق المستورد لجودته اكثر من الدقيق المحلي، وبذلك وقع على عاتق والي السوق مهمة تحسينه ومنع اصحابه من الغش لان هذه الصناعة من الصناعات الاستراتيجية لكل الدول فلا مناص منها.

ب- صناعة الخبز: تؤكد كل كتب الحسبة على مراقبة صناعة الخبز، ومراقبة الافران، ومطالبة اصحابها بإخراج بضاعتهم على اعلى ما يكون من الجودة، وينهون عن خلط الخبز البارد مع الخبز الحار، ويفرقون بين الطيب وغيره، وبين الخمير والفطير[٣٣]؛ اذ على والي السوق ان "يأمر بائع الخبز ان يقسم كل خبزة فيها اثر حرق او اعوجاج"[٣٤].

ت- صناعة الالبان: من الصناعات المشهورة التي اهتم والي السوق بمراقبتها قديما، فقد فرض عليهم ان لا يخلطوا الحليب الطري بالقديم، ولا بالماء، ولا الطيب بالرديء، مع متابعة مسالة تنظيف معداتهم واماكن تواجدهم[٣٥]. وبعد ان اصبحت معامل الالبان كبيرة الحجم وتدر اموالاً للدولة من خلال الاستثمار او البيع داخل البلد وخارجه، فكلما كان المنتج ذا جودة عالية ساهم ذلك في رفع مستوى اقتصاد الدولة.

ث- مراقبة المطاعم: كانت المطاعم سابقا من الشهرة ما دعى والي السوق الى مراقبتها صباحا ومساءا، ففي الصباح يتم الوقوف على اللحم الذي يطبخون منه لكي لا يكون من النوعية الرديئة، او لحما من غير الصنف الذي يؤكل لحمه، فيبيعوه بسعر اللحم الطيب، اما في المساء فلكي لا يقوموا بخلط اللحم القديم مع الجديد، ليعيدوا طبخه، بل يعرض عليهم بيع ما بقي

منفردا، كما يؤمرون عن بتنظيف المكان وتغطية القدور[٣٦]، كما يقوم والي السوق او من ينوب عنه بأمرهم بغسل قدور الطبخ[٣٧]. وبما ان المطاعم الان اخذت شهرة اوسع وظهرت هنالك مطاعم عالمية، بسبب جودة ما تقدمه من اطعمة، فصار لزاما على الدولة الان تعيين من يهتم بمراقبتها والاهتمام بما تخرجه لزبائنها، فهي تمثل واجهة البلد الحضارية.

ج- صناعة اللحوم: هي من الصناعات القديمة التي عرفتها الحضارة العربية الاسلامية، وشددت على مراقبتها من خلال والي السوق، وكانت ممثلة بالجزارين (القصابين)، والان تتمثل فضلا اليهم بمعامل تعليب اللحوم، فيستحب ان يكون الجزار مسلماً، يذكر اسم الله على كل ذبيحة، كما يجب ان يستقبل القبلة عند الذبح[٣٨]. او حتى ان كان هنالك جهازاً للذبح يركب بحيث يتلاءم المكان والاتجاه. كما ان من مهام والي السوق مراقبة الات الذبح بان تكون الات حادة، وان لا تسلخ الدابة بعد الذبح الا ان تبرد[٣٩]. اما بالنسبة للبلدان البحرية، والتي تتوفر فيها اماكن لبيع الاسماك ومصانع لتعليبها، فقد اوكلت مراقبته على والي السوق ايضا، والذي بدوره سيخصص شخصا عليهم (عريفا) عارفا بمعيشتهم وعملهم[٤٠]، اذ "يجب على المحتسب ان يتخذ لبياعي الحوت مكانا يكون فيه سوقهم بمعزل عن الطريق، لما تعوده من الرائحة، ...، كما يلزمون بتنظيف الساحة"[٤١]، ويمنعون من طرح الحوت في الماء العذب، ويفرض عليهم تمليح السمك الطري، ويمنعون من تمليح السمك البائت من اليومين او اكثر، لان العفونة قد اصابتها[٤٢].

وقد اهتم المسلمون بعملية حفظ البضاعة بما يسمى الان بالتعليب، اذ عرف اهل الاندلس حاويات خاصة تستخدم لخزن البضائع ونقلها من مكان الى اخر وكانت تصنع من مادة عرفت باسم (alum) وهي مادة غير معروفة[٤٣]، والغاية من الخزن هو الحفاظ على البضاعة من التلف.

٢. **الصناعات الجلدية:** تعد الصناعات الجلدية من الصناعات المهمة التي ترتبط باقتصاد الدولة وتدعمه فعلى والي السوق تقع مهمة مراقبة مصانع الدباغة والجلود، ومنعهم من بيع جلود الميتة نية، الا ان تكون مدبوغة، لان في دباغها تطهيرها من الدنس، فضلا عن منعهم من

الغش[٤٤]، وعدم استخدام الجلود المحترقة بالدباغة في الصناعة[٤٥]، لان ذلك وبلا شك سيؤثر سلبا على جودة هذه الصناعة المهمة.

٣. **الصناعات النسيجية:** اسهمت الصناعات النسيجية بشكل كبير في نمو اقتصاديات الدول ومنذ القدم، بدءاً من ايام الدولة العربية الاسلامية في الاندلس وحتى يومنا هذا، ونظراً لدور والي السوق في متابعة جودة بضائع السوق، فقد كانت بلاد الاندلس تصدر النسيج إلى بلاد المغرب العربي[٤٦]، والحبشة[٤٧]، فكان على والي السوق متابعة ما يلي:

أ- العمل على مراقبة مصانع الغزل والنسيج، وتطوير منتجاتها لاسيما التراثية منها، مع الاخذ بنظر الاعتبار مسالة مراقبة الغزل، فقد ذكر انه "يجب ان يعرف عليهم عريفاً ثقة طاهرا مأموناً بصيرا بما يجري في السوق من الخطأ والتدليس"[٤٨]، ويمنعوا من خلط القطن القديم مع الجديد، بل يبيعون كل واحد على حدة[٤٩].

ب- صناعة الكتان: من الصناعات القديمة، ذات الاهمية البالغة والتي كان لها سوقا خاصا بها، وقد اوكلت مسالة مراقبة هذا السوق الى احد الاشخاص الذي كان يتبع صاحب السوق، وقد تركز عمله على مسألة منع خلط الكتان الجيد بالرديء، لان هذه المسألة تعد من المسائل التي تدخل في باب التدليس والغش التجاري[٥٠]، وكونها تؤثر سلبا على وجود هذه الصناعة.

ت- صناعة الحرير: اهتمت الدولة العربية الاسلامية بصناعة الحرير لما تدر على اقتصادها من اموال وفيرة، فشجعت قيام المزارع الخاصة بإنتاج الحرير، كما وجدنا ذلك في بلاد الاندلس[٥١]، وقد اقتضت الضرورة تعيين عريفا ثقة على صناعتها، له معرفة في حيثياتها لان "في صبغ الحرير غشوشاً خافية، فمن ذلك انه اذا صبغ قز غير مبيض أسود زاد لهم المثل، واذا كان مبيض زاد لهم الثلث"[٥٢] بمعنى ان يكون للقائم على صناعة الحرير معرفة كاملة به من حيث الجودة ونوع الصبغ وغيره، فكل ذلك يؤثر سلبا وايجابا على صناعة وسوق الحرير في أي بلد، فان كان جودته عالية ستكون شهرة ذلك السوق عالمية بلا شك، وستدعم اقتصاد الدولة.

ث- صناعة الملابس: او ما يعرف اليوم الخياطة والخياطين: وقد حرصنا على ان نضع هذه المهنة هنا كونها ترتبط بالنسيج واسواقه ارتباطا وثيقا، وهي من المهن المشهورة التي ترتبط بالإنسان بشكل مباشر لحاجته الدائمة اليها لتوفير الملبس المناسب، فعلى والي السوق وضع

عريفا ثقة عارفا بفنون الخياطة، اذ يجب ان تكون خياطتهم درزاً (دقيقاً)، ولا تكون شّلاً (واسعاً)[٥٣]، ومن الامور المهمة ان لا يأخذ الخياط عملاً وهو مشغول لا يستطيع ايفاءه "الا ان يشترط على صاحبه مدة فراغه، ومن خالف ادب"[٥٤]، وبناءاً على هذه الضرورة كان على الدولة لزاما ان تولي مراقبة صناعة الملابس عناية فائقة والوقوف على اسباب تدفق منتجات صناعة الملابس من خارج البلد واعتمادها محليا، علما انها من الصناعات التي ان استثمرت بشكل صحيح درت على البلد اموالاً طائلة.

٤.**صناعة العطور**: اهتمت الدول منذ القدم ومع ظهور اولى الحضارات، بصناعة العطور والاهتمام بها واستيراد موادها من البلدان، فكانت هنالك العطور الجيدة والاصلية والعطور الرديئة او ذات الجودة الواطئة، ولأجل ذلك فقد عمدت الدولة العربية الاسلامية على مراقبة اسواق العطارين والاهتمام بها، ووضع لها عريفا خاصا بها، له معرفة جيده بهذا السوق، مهمته مراقبة ومنع خلط الروائح الجيدة مع الغير جيدة[٥٥]، فمن وسائل غش الزعفران، بشر "لحوم صدور الدجاج، وكذلك لحوم البقر، بعد سلقها، وتنشر بالملح، وتقدد، فاذا قددت تصبغ بماء الزعفران، وتخلط بالزعفران"[٥٦].

ثالثا: الجانب التجاري: لم يكن الجانب التجاري بعيدا عن متابعة والي السوق، اذ حرص الاخير على المراقبة الدقيقة لكل النشاطات التجارية، والعمل على وضع الشروط اللازمة لهذا العمل بغية الرفع من شأنها، كونها تتصل اتصالا مباشراً مع اقتصاديات البلدان الاخرى، ولهذا فقد توجب على والي السوق اتباع العديد من الاجراءات منها:

أ- مراقبة ومتابعة الاسعار، وذلك لمنع فرض اي سعر معين، بل ان السعر يكون وفق قاعدة العرض والطلب، مع الضرب على ايدي المحتكرين واجبارهم على البيع بالسعر الاعتيادي [٥٧]، وبذا يكون السعر وفق عامل العرض والطلب على البضاعة، او الوفرة والندرة.

ب- الاهتمام بالأسواق من حيث ترتيبها حسب الاصناف في اماكن معلومة[٥٨]، مع مراعاة ان لا تكون الصناعات التي تحتاج الى نار، كافران الخبز، الى جانب البزازين والعطارين، لعدم التجانس بينهم[٥٩]. كما "يجب على المحتسب ان يتخذ لبياعي الحوت مكانا يكون فيه سوقهم بمعزل عن الطريق، لما تعوده من الرائحة، ...، كما يلزمون بتنظيف الساحة"[٦٠]، وللمحافظة

على نظافة الاسواق، وهيئتها العامة، فكان على والي السوق "ان يمنع احمال الحطب، والحلفاء، واحمال التبن، وروايا الماء، والرماد، وما اشبه ذلك"[٦١]، وفي ما اشبه ذلك يدخل منع الاشخاص الذين يؤذون اهل السوق والمارة، سواء بملابس عمل متسخة، او شرب الدخان، وغير ذلك، مما يؤثر بشكل او باخر على احوال السوق.

ت- منع اهل الاسواق اخراج بضائعهم الى الممر الاصلي للطريق، لأنه عدوان وتضييق على المارة[٦٢].

ث- كان للمكاييل والموازين نصيب لوالي السوق، لاسيما تلك التي تتعلق بضروب التجارة وعملها، فهو المشرف على دقتها وتعديل صنوجها[٦٣]، ويمنع كل إضافة عليهما من غير جنسهما[٦٤]، ومن وجد عنده غش من ذلك يحذر ويوعظ ويستتاب[٦٥]، فاذا عاد يعزر[٦٦]. وتأتي اهمية ذلك الى حاجة الكيل والوزن في المعاشات العادية، والمعاملات الدينية، فالإفساد فيهما كبيرة[٦٧]، لقوله تعالى وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ سورة المطففين: ١-٢.

فنجد ان اغلب الصناعات كانت ولا زالت تستخدم المكاييل والموازين، كونها ضرورة من ضرورة العمل التجاري، لقياس وتعبئة بضائعها، ضمن وزن معلوم للتجارة فيها، فلو ظهر غش في ذلك، فيكون الضرر عاماً على اقتصاد الدولة، فيكون والي السوق مسؤولا عن صحتها ودقتها.

وهذه هي اهم مهام والي السوق في مجال الجانب التجاري. وهي مسالة تنظيمية اكثر من أي مسالة اخرى لاظهار التجارة بمظهر حضاري منظم.

رابعا: الجانب المالي: يعد المال عصب الاقتصاد، فبدونه لا وجود لاي فعاليات ونشاطات اقتصادية، وقد تنبهت الدول المعاصرة بضرورة تتبع الوضع المالي العام لها وللدول الاخرى، فقامت بتأسيس قنوات خاصة تراقب عمل المؤسسات المالية في كافة انحاء العالم، لما لذلك من تأثير على اقتصاد كل الدول، وقد لاحظنا تأثير المال من خلال ما مرت به الدول الكبرى من ازمة مالية عدها المراقبون والمتخصصون ان سببها السياسات الاقتصادية التي تتبعها تلك الدول، والذي يخالف في اغلب تنظيماته مع ما موجود في الفكر الاسلامي في هذا الجانب، ودفع البعض الى التحليل ان عدم تأثر اسواق المال ومرفقاتها في الدول التي تعتمد الفكر الاسلامي في تنظيم اموالها بتلك الازمة الى قوة تنظيمات الفكر الاسلامي وتوجيهه للمال بحيث

لا يتأثر باي ازمة ممكن ان تعصف بباقي الأيدولوجيات المالية. وبذلك فقد انتبهت الدولة العربية الاسلامية، مع بداية نشوئها الى اهمية المال فنظم عمله ووضع قواعد للتعامل معه، واوكل مهام ذلك الى والي السوق فكان عليه:

أ- الاهتمام بأسواق المال والصيرفة: شكلت اسواق المال والصيرفة أهمية كبيرة في اقتصاديات الدول، وقد انتبهت الدولة العربية الاسلامية الى ذلك مع بداية نشوئها فنظمت عملها، ووضعتها تحت مراقبة شديدة، لما لخطورتها على السوق واقتصاد الدولة، لدخول اكثر تعاملاتها بأبواب حرمتها الشريعة الاسلامية، فأوكلت مهمة مراقبة اسواق المال والصيرفة الى والي السوق[٦٨]، والذي بدوره يوكل اعوانه من ذوي المعرفة بها بمراقبة عملها[٦٩]، وقد نبه القران الكريم وشدد على خطورة التعامل بالربا المرتبط اساسا بالمال، فقال ربنا عز وجل في كتابه الكريم:ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ البقرة: ٢٧٥. وتكمن خطورة التعامل بالربا على الفرد خاصة والدولة عامة في الآية الكريمة:يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ البقرة: ٢٧٨-٢٧٩. فعد البعض الصرف من أضيق أبواب الربا، وان كان للفرد لابد له من العمل في الصرف فيجب ان يكون من أهل الورع والمعرفة بما يحل فيه ويحرم منه، ولقد نبه الرسول الكريم محمد (صلى الله علية وسلم) الى خطورة التعامل بالصرف، فحدد العامل وبين ان "من وجوه الربا ان الذهب بالذهب والورق بالورق، ولا تباع الا مِثلا بمثل يدا بيد، وان الذهب بالورق لا يباع الا يدا بيد. ولا يجوز في الصرف ولا في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مواعدة ولا خيار ولا كفالة ولا حوالة، ولا يصلح الا المناجزة الصحيحة. لا يفارق صاحبه وبينه وبينه عمل"[٧٠]. وفي السنن الكبرى للبيهقي ورد حديث للرسول الكريم محمد (صلى الله علية وسلم) "عن عبادة بن الصامت ان رسول الله (صلى الله علية وسلم) ، قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا

بيد، ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، والتمر بالملح، والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم" – ونقص احدهما–: الملح او التمر" – وزاد احدهما– : "من زاد او ازداد فقد اربى"[٧١]. "وعن عبد الله بن عمر؛ ان عمر بن الخطاب، قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب، الا مثلا بمثل. ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا الورق بالورق، الا مثلا بمثل. ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبعوا الورق بالذهب. احدهما غائب، والاخر ناجز. وان استنظرك الى ان يلج بيته، فلا تنظره. اني اخاف عليكم الرماء. والرماء هو الربا"[٧٢].

وعلى ذلك حددت التعاملات التي يجب على الصرافون التعامل بها فقد منعوا من التعامل "بالنظرة والخيار والمشورة والحوالة، ...، ويمنعون عن التفرق في الصرف قبل المناجزة"[٧٣]. والنظرة يُفصّلها صاحب الدوحة المشتبكة[٧٤] على ثلاثة اقسام:

القسم الاول: ان ينعقد الصرف بينهما على انُ ينِظر احدهما صاحبه بشيء مما اصطرفنا فيه، فاذا وقع فسخ جميع الصرف بالاتفاق والانعقاد على فساد.

القسم الثاني: ان ينعقد الصرف بينهما على المناجزة، ثم يرجئ احدهما صاحبه بشيء مما اصطرفا فيه، فهذا ينقض الصرف فيما وقع فيه التأخير باتفاق، وان كان درهما انتقض صرف دينار واحد[٧٥].

القسم الثالث: ان ينعقد الصرف بينهما على المناجزة، فيتأخر شيء مما وقع الصرف عليه لنسيان او غلط او سرقة من الصراف، وما اشبه ذلك مما يغلب ان احدهما وقع فيه، فهذا يمضي فيما وقع فيه التناجز ولا ينتقض باتفاق[٧٦].

فعلى الي السوق ان يتفقد اسواق الصيرفة، ويتجسس عليهم، فان عثر على من يتعامل بالربا، او فعل في الصرف ما لا يجوز في الشريعة عزره وابعده من السوق[٧٧]،كل ذلك من اجل اقامة شريعة الله عز وجل التي ما نزلت الا لحفظ الانسان وحقوقه وبناء حضارة خالية من الظلم وتسودها العدالة.

المبحث الثالث

مواصفات والي السوق ومعاونيه

اولاً: اختيار والي السوق:

يخضع من يتولى هذا المنصب لمجموعة من الشروط، ياتي في مقدمتها هو ان يتم اختياره من قبل اهل العلم والدين[٧٨]، على ان يكون مؤهلاً لشغل هذا المنصب[٧٩]، على ان يتم هذا الاختيار من قبل اهل العلم في حالة عدم وجود المؤسسة القضائية، وان كان هنالك قضاء يتم اختيار والي السوق من قبل القاضي، على ان يحيط الوالي علما بمن وضعه على ولاية السوق[٨٠].

ثانياً: مواصفات والي السوق:

يشترط فيمن يتولى هذا المنصب ان يكون فقيها في الدين، قائما مع الحق[٨١]، ومن اهل الاخلاق، ويمتحنوا امره وفعله، فان كان من مائلا الى الدنيا والراحة والبطالة، وقلة الاهتبال، او ان كان شكسا، غضوبا، مقداما، ذا بطش وانفة، فيجب انُ يتلطَّف به ويساس امره ويحبب اليه الخير والسعي اليه والاخذ به، ويذكر عنده ان الدنيا ليست باقية على احد، وانها اهلكت القرون الماضية والامم السالفة، وتذكر عنده المواعظ المحرقة للنفوس على طريق سياقه الحكايات والاخبار[٨٢]، وان يكون غنيا، لا يميل ولا يرتشي، فتسقط هيبته ويستخف به، لانه لا يهاب الا من كان له مال وحسب[٨٣].

كل هذه الصفات لتحصين هذا العمل من الفساد المالي والرشوة، لان والي السوق يكون على تماس مباشر مع التجار واصحاب الاموال، والصناعات. فمنهم الصالح ومن غير ذلك.

ثالثاً: اعوان المحتسب:

يذكر صاحب معالم القربة[٨٤] بانه يحق لوالي السوق ان يتخذ "رسلاً وغلماناً واعواناً بين يديه بقدر الحاجة دائما ان كان جالساً او راكباً، فان ذلك أعظم لحرمته واوفر لهيبته"، ولإنجاح مهمة ولايته الرقابية للسوق. وعلى ذلك فقد عمل والي السوق على اختيار نائب لكل صنعة يكون مقبولا من قبلهم، ومعروف بالصفات المحمودة يعرفون بالأعوان[٨٥]، او العرفاء، ويذكر ابن

عبدون[٨٦] العريف من خلال ذكره للمقابر وما يحدث فيها من اعمال منافية للآداب العامة، فيقول: "يحق للعرفاء ان يفتشوا الدارات؛ فإنها مواضع اوكار"؛ ويقول الشيزري[٨٧] في نفس المنوال: "ولما لم تدخل الاحاطة بأفعال السوقة تحت وسع المحتسب، جاز له ان يجعل لأهل كل صنعة عريفا من صالح اهلها، خبيراً بصناعتهم، بصيرا بغشوشهم وتدليساتهم...". مهمته مراقبة اعمالهم.

وكان المعين او العريف لكل صنعة يعرف باسم خاص به يختلف عن اسم او صفة العريف لصنعة اخرى، ويجب ان يكونوا من اصحاب الثقة والدين والمعرفة بالصنف الذي يوكل به[٨٨]، فعريف صناعة النجارة يسمى والي المحتسب[٨٩].

فضلاً عن ذلك كان لكل صنعة امين يعرف بـ امين الصنعة مهمته الفصل بين المتنازعين من اهل الصنعة الواحدة يذكر ابن عبدون[٩٠] انه: "يجب ان يجعل في سوق الدواب أمين يرجع الى قوله عند الاختلاف بين الاشياء؛ وكذلك يجب ان يكون في كل صناعة امين".

وهنالك المنذر وهو من مساعدي والي السوق مهمته اعلام اهل السوق بيوم الجمعة وصلاتي الظهر والعصر[٩١]، اذ يذكر ابن عبدون انه والي السوق يأمر اهل كل صنعة "ان يتخذوا يوم الجمعة منذراً يسمعهم التكبير اذا كبر الامام؛ يجب ان يرتب اهل الاسواق منذرا يشعرهم باذان الظهر والعصر في كل يوم، ليتأهبوا للصلاة"[٩٢]

راتب واجور والي السوق:

بما ان عمل ولاية السوق يحتاج الى جهد وتفرغ تام للعمل، لذلك فقد عالجت الدولة العربية الاسلامية ذلك بان اوجبت راتبا لوالي السوق يصرف له من بيت المال[٩٣]، او بما يعرف خزينة الدولة، لتضمن تفرغه للعمل ونزاهته في عدم اخذ الرشاوى والهدايا من التجار وغيرهم.

الخاتمة

خلص البحث الى نتائج طيبة اهمها:

١. ادت ولاية السوق او ما تعرف بالحسبة دور ريادي في تطبيق الفكر الاقتصادي الاسلامي وتنميته بأركانه الثلاث الزراعة والصناعة والتجارة، والوصول بالدول التي ظهرت في دار الاسلام، الى اعلى مكانة اقتصادية، وخير مثال على ذلك دولة الاندلس ايام الامارة (١٣٨-٣١٦هـ/٧٥٥-٩٢٨م) والخلافة (٣١٦-٤٢٢هـ/٩٢٨-١٠٣٠م).

٢. لم يقتصر عمل والي السوق على الاسواق فقط، بل شمل عمله كل جوانب الاقتصاد من زراعة وصناعة وتجارة واموال.

٣. اعطت الدولة لوالي السوق هيبة المنصب، ليكون موقرا من قبل العامة، من خلال توفير وتذليل كافة العقبات، باختياره الاعوان وتوفير وسيلة النقل، وغير ذلك.

٤. ادى عمل والي السوق دورا رياديا في حماية الاقتصاد الوطني من كل الظروف والعوامل التي تعمل على اضعافه، فهو كان يراقب ويحاسب المخالفين. بل ان والي السوق كان يؤدي مهام جسيمة وكبيرة تديرها في الوقت الحاضر العديد من المؤسسات والوزارات في العالم.

٥. لقد تبين من خلال البحث ان لوالي السوق اعوان يؤدي كلا مهامه حسب ما يوكل اليه.

٦. لخطورة واهمية ولاية السوق فكانت لا تناط الا باهل العلم والعفة والامانة.

Abstract

State has the Arab-Islamic since its inception on the drawing system independent economist them , subject to the elements of Islamic law , and the goal is to reach the individual to a higher standard of living , ensuring a well-off , through the provision of products needed to live at affordable prices and stable , whether from the inside or from the outside and export surplus , including gains Muslim merchant , too, without damage to one , as well as create a state of economic stability , which is closely proportional to the political side , when the economy was strong and stable political stability was disciplined and vice versa .

In order to lay the foundations and rules of the Islamic economic system , it was necessary to the existence of regulatory institutions concerned in this regard , and the continued presence in various Middle Ages , has carried this institution many labels , it is known in the East as the mandate of the injury , while known in the country Andalus as the the state of the market, and after seeing the many sources of direct relevance to the subject we decided to be a choice of regulatory institutions and their role in protecting the state's economy , " the state of the market model ," the title of our study modest this , and we note here that it would be reflected in many of the contents of the search name calculation we mean by Wali market .

Has necessitated the need for research divided into three sections: The first section includes : definition of calculation , and the motives of their appearance , as well as the date you receive the calculation and the state of the market. The second topic addressed : the role of the state in the market to protect the country's economy through controls on the agricultural side , and the industrial side , the business side , as well as the financial side and the organization of the work of every aspect of the economy. And the third on : specification and to the market and his aides . The finale was the most important findings of the researcher.

المصادر:

١. ابن الاخوة، محمد بن محمد بن احمد بن ابي زيد (ت ٧٢٩هـ/١٣٢٨م)، معالم القربة في طلب الحسبة، كمبردج، دار الفنون، د.ت.
٢. ابن بسام المحتسب، محمد بن احمد (ت نهاية ق٨هـ/١٤م)، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تح: حسام الدين السامرائي، بغداد، مطبعة المعارف، ١٩٦٨.
٣. البيهقي، ابراهيم بن محمد (كان حيا عام ٣٢٠هـ/٩٣٢م)، المحاسن والمساوئ، تصحيح: محمد محي الدين الغساني، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٩٠٦.
٤. البيهقي، ابو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت: ٤٥٨هـ/١٠٦٥م)، السنن الكبرى، ط٣، تح: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣.
٥. ابن تيمية (شيخ الاسلام)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني(ت ٧٢٨هـ/١٣٢٧م)، الحسبة، ط٢، تح: علي بن نايف الشحود، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧.
٦. الجرسيفي، عمر بن عثمان بن العباس (ت١٢٧٩هـ/١٨٦٢م)، رسالة عمر بن عثمان بن العباس الجرسيفي في الحسبة . نشرت ضمن كتاب ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب ، تح : إ. ليفي بروفنسال ، القاهرة، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية ، ١٩٥٥.
٧. ابن الجوزي، ابو الفرج عبد الحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٦هـ/١١٩٩م)، مناقب امير المؤمنين عمر بن الخطاب، تح: حلمي محمد اسماعيل، الاسكندرية، دار ابن خلدون، ١٩٩٦.
٨. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني(ت ١٠٦٧هـ/١٦٥٦م)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بغداد، مكتبة المثنى، ١٩٤١.
٩. الحكيم، أبو الحسن علي بن يوسف (ت ق ٨هـ/١٤م)، الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، تح: حسين مؤنس، الجمهورية العربية المتحدة، مطبعة معهد الدراسات الإسلامية بمدريد ، ١٩٥٨ ، مج٦ ، ع ١٠٢ .

١٠. الحميري، محمد بن عبد المنعم (عاش في القرن ٩هـ/١٥م)، الروض المعطار في خبر الأقطار، ط٢، تح: إحسان عباس، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٤.
١١. ابن حنبل (الامام)، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ/٨٥٥م)، مسند الامام احمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، د.م، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١.
١٢. ابن خلدون ، عبد الرحمن (ت٨٠٨هـ/١٤٠٦م)، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ، ط٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ٢٠٠٦.
١٣. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ/١٣٤٧م)، سير أعلام النبلاء، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٦.
١٤. الزهري، ابو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت أواسط ق ٦هـ/١٢م)، الجعرافية، تح: محمد حاج صادق، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، د.ت.
١٥. السبتي، ابو العباس احمد العزفي (ت٦٣٣هـ/١١٦٢م)، اثبات ما ليس منه بد لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد، تخريج ودراسة: محمد الشريف، منشورات المجمع الثقافي، الامارات العربية المتحدة، ١٩٩٦.
١٦. السقطي، محمد بن أبي محمد الأندلسي (ت٦٣١هـ/١٢٣٤م)، في آداب الحسبة، اعتناء: ج.س. كولان و إ.ليفي بروفنسال ، باريس، مكتبة ارنست ليرو، ١٩٣١.
١٧. ابن سلاّم، ابو القاسم عبيد (ت ٢٢٤هـ/٨٣٨م)، غريب الحديث، تح: محمد عبد المعيد خان، حيدر آباد– الدكن، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٤.
١٨. الشقندي، إسماعيل احمد (ت٦٢٩هـ/١٢٣١م)، فضائل الأندلس وأهلها، نشر وتقديم: صلاح الدين المنجد، بيروت، دار الكتاب الجديد، ١٩٦٨.
١٩. الشيزري، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله (ت نحو ٥٩٠هـ/١١٩٣م)، نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، د.م ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، د.ت.
٢٠. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت٤٦٣هـ/١٠٧٠م)، الاستيعاب في معرفة الاصحاب، تح: علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢هـ.

٢١. ابن عبد الرؤوف، احمد بن عبد الله (ت في النصف الثاني من ق٦هـ/١٢م)، رسالة أحمد عبد الله بن عبد الرؤوف في آداب الحسبة والمحتسب، نشرت ضمن كتاب ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تح: إ. ليفي بروفنسال، القاهرة، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، ١٩٥٥.

٢٢. ابن عبدون، محمد بن احمد التجيبي (ت في النصف الاول من ق٦هـ/١٢م)، رسالة ابن عبدون في القضاء والحسبة، نشرت ضمن كتاب ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تح: إ. ليفي بروفنسال، القاهرة، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، ١٩٥٥

٢٣. ابن عذاري، احمد بن محمد المعروف المراكشي (ت٧١٢هـ/١٣١٢م)، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تح: ج . س . كولان و إ . ليفي بروفنسال، بيروت، دار الثقافة، د.ت.

٢٤. الفاروقي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر(ت ١١٥٨هـ/١٧٥٤م)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون.

٢٥. لسان الدين بن الخطيب، محمد بن عبد الله بن سعيد (ت ٧٧٦هـ/١٣٧٤م)، الإحاطة في أخبار غرناطة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ.

٢٦. الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب(ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، ١٩٦٠.

٢٧. المقَّري، احمد بن محمد التلمساني (ت١٠٤١هـ/١٦٣١م)، نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين ابن الخطيب، تح: احسان عباس، بيروت، دار صادر، ١٩٦٨.

٢٨. مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م): الموطأ، تح: محمد مصطفى الأعظمي، ابو ظبي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ٢٠٠٤.

٢٩. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على (ت ٧١١هـ/١٣١١م)، لسان العرب، ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤ هـ.

٣٠. الواسطي، عبد الله بن عبد المؤمن بن الوجيه بن عبد الله بن علي (ت ٧٤١هـ/١٣٤٠م)، الكنز في القراءات العشر، تح: خالد المشهداني، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٤.

المراجع:

٣١. السبعاوي، طه عبد الله محمد، نظام الحسبة والتعزيرات المشروعة في الفكر الاسلامي، جامعة الموصل، كلية العلوم الاسلامية، مجلة كلية العلوم الاسلامية، المجلد السابع، العدد الثالث عشر، ٢٠١٣.

٣٢. الصلابي، علي محمد، الدولَة الأمويَّة عَواملُ الازدهارِ وَتَداعيات الانهيار، ط٢، بيروت، دار المعرفة، ٢٠٠٨ .

٣٣. العودة، سلمان بن فهد، حوار هادئ مع محمد الغزالي، د.م، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٩ هـ.

٣٤. المغراوي، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، مصر، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع – مراكش، النبلاء للكتاب، د.ت.

35. Goitein. S. D ., A Mediterranean Society The Jewish communities of the Arab world as portrayed in the Documents of the Cairo Geniza, university of California press , London , 1967, V.1.

الهوامش

(١) الفاروقي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر(ت ١١٥٨هـ/١٧٤٥م)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦ : ١٠٨/١.

(٢) الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب(ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، ١٩٦٠، ص٢٤٠ ؛ وينظر: الفاروقي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ١٠٨/١.

(٣) ابن خلدون، عبد الرحمن (ت٨٠٨هـ/١٤٠٦م)، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٦: ٢٣٧/١.

(٤) ينظر: السقطي، محمد بن أبي محمد الأندلسي (ت٦٣١هـ/١٢٣٤م)، في آداب الحسبة، اعتناء: ج.س. كولان و إ.ليفي بروفنسال، باريس، مكتبة ارنست ليرو، ١٩٣١ ، ص٢.

(٥) الجرسيفي، عمر بن عثمان بن العباس (ت١٢٧٩هـ/١٨٦٢م)، رسالة عمر بن عثمان بن العباس الجرسيفي في الحسبة . نشرت ضمن كتاب ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تح : إ. ليفي بروفنسال، القاهرة، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، ١٩٥٥، ص١١٩.

(٦) ابن تيمية (شيخ الاسلام)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني(ت ٧٢٨هـ/١٣٢٧م)، الحسبة، ط٢، تح: علي بن نايف الشحود، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧، ص١١.

(٧) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني(ت ١٠٦٧هـ/١٦٥٦م)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بغداد، مكتبة المثنى، ١٩٤١: ١/١.

(٨) ابن تيمية، الحسبة، ص٢٢.

(٩) ابن عبدون، محمد بن احمد التجيبي (ت في النصف الاول من ق٦هـ/١٢م)، رسالة ابن عبدون في القضاء والحسبة، نشرت ضمن كتاب ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تح: إ. ليفي بروفنسال، القاهرة، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، ١٩٥٥ ، ص٣.

(١٠) ثلاث رسائل اندلسية، ص٣.

(١١) ابن حنبل (الامام)، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ/٨٥٥م)، مسند الامام احمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، د.م، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١ : ١٢٢/٩.

(١٢) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت٤٦٣هـ/١٠٧٠م)، الاستيعاب في معرفة الاصحاب، تح: علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢هـ: ٢٦١/٢.

(١٣) في آداب الحسبة، ص٢.

(١٤) ابن الجوزي، ابو الفرج عبد الحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٦هـ/١١٩٩م)، مناقب امير المؤمنين عمر بن الخطاب، تح: حلمي محمد اسماعيل، الاسكندرية، دار ابن خلدون، ١٩٩٦، ص١٠٩.

(١٥) العودة، سلمان بن فهد، حوار هادئ مع محمد الغزالي، د.م، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٩ هـ، ص٤٩.

(١٦) الصلابي، علي محمد، الدولَة الأمويَّة عَواملُ الازدهارِ وَتَداعيات الانهيار، ط٢، بيروت، دار المعرفة، ٢٠٠٨ : ٢٩٩/١.

(١٧) المغراوي، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، مصر، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع – مراكش، النبلاء للكتاب، د.ت: ٢٧٨/٢.

(١٨) ابن الجوزي، المنتظم: ٣٧٦/١٢.

(١٩) الواسطي، عبد الله بن عبد المؤمن بن الوجيه بن عبد الله بن علي (ت ٧٤١هـ/١٣٤٠م)، الكنز في القراءات العشر، تح: خالد المشهداني، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٤: ١٦١/١.

(٢٠) ابن عذاري، احمد بن محمد المعروف المراكشي (ت٧١٢هـ/١٣١٢م)، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تح: ج . س . كولان و إ . ليفي بروفنسال، بيروت، دار الثقافة، د.ت: ١٦٦/٢-١٦٧ .

(٢١) ابن عذاري ، البيان المغرب: ١٩١/٢ .

(٢٢) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ/١٣٤٧م)، سير أعلام النبلاء، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٦: ٥٢١/١١.

(٢٣) لسان الدين بن الخطيب، محمد بن عبد الله بن سعيد (ت ٧٧٦هـ/١٣٧٤م)، الإحاطة في أخبار غرناطة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ: ١٤٨/٣-١٤٩.

(٢٤) الجرسيفي، ثلاث رسائل اندلسية، ص١١٩.

(٢٥) ابن عبدون، ثلاث رسائل اندلسية، ص٣.

(٢٦) ابن عبدون، ثلاث رسائل اندلسية، ص٣.

(٢٧) ابن عبدون، ثلاث رسائل اندلسية، ص٣.

(٢٨) ابن عبدون، ثلاث رسائل اندلسية، ص٣ ؛ ابن خلدون، المقدمة: ٢٣٧/١.

(٢٩) ابن عبدون، ثلاث رسائل اندلسية، ص٣.

(٣٠) ثلاث رسائل اندلسية، ص٥. لم نجد هذا الاهتمام لوالي السوق بالزراعة الا عند ابن عبدون، ثلاث رسائل اندلسية، وهذا يعطينا انطباعا عن اهتمام اهل الاندلس بالزراعة لأهميتها.

(٣١) ابن عبدون، ثلاث رسائل اندلسية، ص٥.

(٣٢) ابن عبد الرؤوف، احمد بن عبد الله (ت في النصف الثاني من ق٦هـ/١٢م)، رسالة أحمد عبد الله بن عبد الرؤوف في آداب الحسبة والمحتسب، نشرت ضمن كتاب ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تح: إ. ليفي بروفنسال، القاهرة، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، ١٩٥٥، ص٨٨ ؛ الشيزري، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله (ت نحو ٥٩٠هـ/١١٩٣م)، نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، د.م، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، د.ت، ص٢١.

(٣٣) ابن عبد الرؤوف، ثلاث رسائل اندلسية، ص٨٩-٩٠.

(٣٤) السقطي، في آداب الحسبة، ص٣١.

(٣٥) ابن عبد الرؤوف، ثلاث رسائل اندلسية، ص٩٢.

(٣٦) ابن عبد الرؤوف، ثلاث رسائل اندلسية، ص٩٦-٩٧ ؛ الشيزري، نهاية الرتبة الظريفة، ص٣٤ ؛ السقطي، في آداب الحسبة، ص٣٥.

(٣٧) ابن بسام، محمد بن احمد المحتسب (ت نهاية ق٨هـ/١٤م)، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تح: حسام الدين السامرائي، بغداد، مطبعة المعارف، ١٩٦٨، ص٤٤.

(٣٨) السقطي، في آداب الحسبة، ص٣٤ ؛ ابن بسام المحتسب، نهاية الرتبة، ص٣٤.

(٣٩) الشيزري، نهاية الرتبة الظريفة، ص٢٧ ؛ ابن بسام المحتسب، نهاية الرتبة، ص٣٤ .

(٤٠) ابن بسام المحتسب، نهاية الرتبة، ص٥٣.

(٤١) ابن عبد الرؤوف، ثلاث رسائل اندلسية، ص٩٧.

(٤٢) ابن عبد الرؤوف، ثلاث رسائل اندلسية، ص٩٧.

(43) Goitein. S. D ., A Mediterranean Society The Jewish communities of the Arab world as portrayed in the Documents of the Cairo Geniza, university of California press , London , 1967, V.1, p.334 .

(٤٤) ابن عبد الرؤوف، ثلاث رسائل اندلسية، ص١٠٢-١٠٣.

(٤٥) ابن بسام المحتسب، نهاية الرتبة، ص١٣٠.

(٤٦) الشقندي، إسماعيل احمد (ت٦٢٩هـ/١٢٣١م)، فضائل الأندلس وأهلها، نشر وتقديم: صلاح الدين المنجد، بيروت، دار الكتاب الجديد، ١٩٦٨، ص٥٩ ؛ المقري، احمد بن محمد التلمساني (ت١٠٤١هـ/١٦٣١م)، نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين ابن الخطيب، تح: احسان عباس، بيروت، دار صادر، ١٩٦٨: ٣/٢٢١

(٤٧) الزهري، ابو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت أواسط ق ٦هـ/١٢م)، الجعرافية، تح: محمد حاج صادق، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، د.ت، ص١٢٤ .

(٤٨) ابن بسام المحتسب، نهاية الرتبة، ص٧٣.

(٤٩) الشيزري، نهاية الرتبة الظريفة، ص٦٩ ؛ ابن بسام المحتسب، نهاية الرتبة، ص٧٦.

(٥٠) ابن بسام المحتسب، نهاية الرتبة، ص٧٤.

([٥١]) الحميري، محمد بن عبد المنعم (عاش في القرن ٩هـ/١٥م)، الروض المعطار في خبر الأقطار، ط٢، تح: إحسان عباس، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٤، ص١٨٣.

([٥٢]) ابن بسام المحتسب، نهاية الرتبة، ص٧٥.

([٥٣]) الشيزري، نهاية الرتبة الظريفة، ص٦٧ ؛ السقطي، في آداب الحسبة، ص٦٢-٦٣ ؛ ابن بسام المحتسب، نهاية الرتبة، ص٧٨.

([٥٤]) ابن بسام المحتسب، نهاية الرتبة، ص٧٨.

([٥٥]) ابن بسام المحتسب، نهاية الرتبة، ص٩٦.

([٥٦]) ابن بسام المحتسب، نهاية الرتبة، ص١٠٠. وينظر: السقطي، في آداب الحسبة، ص٤١.

([٥٧]) ابن بسام المحتسب، نهاية الرتبة، ص١٨.

([٥٨]) ابن عبدون، ثلاث رسائل اندلسية، ص٤٣.

([٥٩]) ابن بسام المحتسب، نهاية الرتبة، ص١٧.

([٦٠]) ابن عبد الرؤوف، ثلاث رسائل اندلسية، ص٩٧.

([٦١]) ابن بسام المحتسب، نهاية الرتبة، ص١٩.

([٦٢]) ابن بسام المحتسب، نهاية الرتبة، ص١٧.

([٦٣]) الصنوج: ومفردها صنجة او سنجة بالسين وهي معربة من الكلمة الفارسية (سنك) اي بمعنى الحجر، والصنج هي الة من الات الاوزان التي تقدر بها مقادير الموزونات وتضبط بها ثقلها، اي انها تستعمل على وجه التحديد في ضبط عيار العملات. البيهقي، ابراهيم بن محمد (كان حيا عام ٣٢٠هـ/٩٣٢م)، المحاسن والمساوئ، تصحيح: محمد محي الدين الغساني، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٩٠٦ : ٢/٢٣٥.

([٦٤]) ابن عبد الرؤوف، ثلاث رسائل اندلسية، ص١٠٦-١٠٧ ؛ السقطي، في آداب الحسبة، ص١٥ ؛ ابن خلدون، المقدمة: ١/٢٣٨.

([٦٥]) ابن بسام المحتسب، نهاية الرتبة، ص١٤.

(٦٦) التَّعْزِير: هُوَ التَّأْدِيب وَلِهَذَا سمي الضَّرب دون الحدّ تعزيرا إِنَّمَا هُوَ أدب. ينظر: ابن سلاّم، ابو القاسم عبيد (ت ٢٢٤هـ/٨٣٨م)، غريب الحديث، تح: محمد عبد المعيد خان، حيدر آباد- الدكن، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٤: ٢٢/٤ ؛ الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٢٣٦ ؛ ابن منظور، محمد بن مكرم بن على (ت ٧١١هـ/١٣١١م)، لسان العرب، ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤ هـ: ٥٦٢/٤.

واساليب التعزير عديدة: منها الوعظ والتذكير، والتعليم والتبيين، والاعراض عن صاحب الذنب وعدم تلقيه باللقاء المعتاد، ثم التهديد والوعيد ان لم تنفع الاساليب السابقة، ثم التعنيف بالقول، ثم الهجر والمقاطعة، فالتشهير، ثم استخدام اليد، فالغرامة المالية، ثم تسويد الوجه، ثم النفي ، ثم الحبس، ثم الصلب (بان يربط على سارية ولا يمنع من الطعام او الصلاة)، واخيرا رفع الامر الى الحاكم. ينظر: السبعاوي، طه عبد الله محمد، نظام الحسبة والتعزيرات المشروعة في الفكر الاسلامي، جامعة الموصل، كلية العلوم الاسلامية، مجلة كلية العلوم الاسلامية، المجلد السابع، العدد الثالث عشر، ٢٠١٣، ص٨-٢٤.

(٦٧) السبتي، ابو العباس احمد العزفي (ت٦٣٣هـ/١١٦٢م)، اثبات ما ليس منه بد لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد، تخريج ودراسة: محمد الشريف، الامارات العربية المتحدة، منشورات المجمع الثقافي، ١٩٩٦ ، ص١٢٢ ؛ ابن خلدون، المقدمة: ٢٣٧/١.

(٦٨) ابن عبد الرؤوف، ثلاث رسائل اندلسية، ص٨٤-٨٥.

(٦٩) ابن بسام المحتسب، نهاية الرتبة، ص١٠٥.

(٧٠) الحكيم، أبو الحسن علي بن يوسف (ت ق ٨هـ/١٤م)، الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، تح: حسين مؤنس، الجمهورية العربية المتحدة، مطبعة معهد الدراسات الإسلامية بمدريد ، ١٩٥٨ ، مج٦ ، ع ١٠٢، ص١٥١.

(٧١) البيهقي، ابو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت ٤٥٨هـ/١٠٦٥م)، السنن الكبرى، ط٣، تح: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣: ٤٥٤/٥. رقم الحديث ١٠٤٧٦ .

(٧٢) مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م): الموطأ، تح: محمد مصطفى الأعظمي، ابو ظبي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ٢٠٠٤: ٩١٧/٤ . رقم الحديث ٢٣٣٧.

(٧٣) ابن عبد الرؤوف، ثلاث رسائل اندلسية، ص٨٥.

(٧٤) الحكيم، ص١٥٢.

(٧٥) الحكيم، الدوحة المشتبكة، ص١٥٢.

(٧٦) الحكيم، الدوحة المشتبكة، ص١٥٣.

(٧٧) الشيزري، نهاية الرتبة الظريفة، ص٧٤ ؛ ابن الاخوة، محمد بن محمد بن احمد بن ابي زيد (ت ٧٢٩هـ/١٣٢٨م)، معالم القربة في طلب الحسبة، كمبردج، دار الفنون، د.ت، ص١٤٣.

(٧٨) ابن عبدون، ثلاث رسائل اندلسية، ص٤.

(٧٩) ابن خلدون، المقدمة: ٢٣٧/١.

(٨٠) ابن عبدون، ثلاث رسائل اندلسية، ص٢٠.

(٨١) السقطي، في آداب الحسبة، ص٥ ؛ ابن تيمية، الحسبة، ص٧٨.

(٨٢) ابن عبدون، ثلاث رسائل اندلسية، ص٤ ؛ السقطي، في آداب الحسبة، ص٩.

(٨٣) ابن عبدون، ثلاث رسائل اندلسية، ص٢٠.

(٨٤) ابن الاخوة، ص٢٢٠.

(٨٥) الجرسيفي، ثلاث رسائل اندلسية، ص١٢٥ ؛ ابن خلدون، المقدمة: ٢٣٧/١.

(٨٦) ثلاث رسائل اندلسية، ص٢٠.

(٨٧) نهاية الرتبة الظريفة، ص١٢.

(٨٨) السقطي، في آداب الحسبة، ص٤٣.

(٨٩) ابن عبدون، ثلاث رسائل اندلسية، ص٣٦.

(٩٠) ثلاث رسائل اندلسية، ص٥٣.

(٩١) لانهما اكثر الصلوات التي يكون فيها السوق مفتوحا ومفعما بالحيوية.

([٩٢]) وهذا النص له دلالات منها: ان الاسواق كانت تقع على اطراف المدينة بحيث لا يسمع اهلها الاذان الصادر من المسجد، والذي عادة ما يكون في وسط المدينة. وبذلك انتفت الحاجة اليه الان، لكثرة المساجد، واستخدامها لمكبرات الصوت.

([٩٣]) ابن عبدون، ثلاث رسائل اندلسية، ص٢٠.